

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الإجراءات المحجبة التى تتبع حيال الحيوانات الحية المخصصة
والمستوردة بغرض الذبيح القورى

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة والصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى ؛
وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٠٠/٥/٢ المعتمدة منا ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر:

مادة ١- يحظر استيراد ذكور العجول والأغنام غير المخصصة لغرض الذبيح القورى
ويقصد بالخصى الخصى الجراحى أو اكتمال ضمور الخصيتين .

مادة ٢- تتبع الإجراءات المحجبة الآتية فى حالة استيراد العجول والأغنام المخصصة ؛
(١) لايسمح بالإفراج عن الشحنة إلا بعد الفحص والتأكد من الخصى واكتمال
ضمور الخصيتين .

(٢) توضع لها علامة بالأذن (قشطة) فور وصولها إلى الحجر البيطرى لتمييزها
عن الحيوانات المحلية .

مادة ٣- على المحاجر البيطرية تطبيق هذه الإجراءات بكل دقة .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٠٠/٥/١٥

دكتور/ يوسف والى